

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون الكتاب بالعدل

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٤) من قانون الكتاب بالعدل المشار إليه نصها الآتي :
" كما يحرر الوصية في العقارات التي بها سند ملكية صادر عن أمانة السجل العقاري
بعد التحقق من توافر شروطها الشرعية والقانونية ، أو يصادق على التوقيع على
محورها العرفي وذلك كله بناء على طلب الموصي " .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان